ان الخصاف قولهما اقوى وهو رواية عن الامام انتهى وذكر م لو اقر
المطلوب بحق شراء ادعى الدفع الى الموكل فعند الامام ينتصب الوكيل
خصما في قبول البينة لا عندهما درر عن ز وكيل بقبض مال
ادعى الغريم قبضه الموكل اجبر على الدفع الى الوكيل ويستحلف الموكل
على عدم قبضه لا الوكيل على عدم علمه بقبض موكله قاضيخان
برهن المديون ان الموكل ابراه وانه اوفاه دينه يقبل على الوكيل
عند الامام لا عندهما بز وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة
لتسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة او ابرا عن العيب.
بق وكيل قبض الدين ادعى على المديون الايفا الى موكله فاقر به
واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز
على موكله لانه اقرار على الغير يقول الحقير مر في هذه المسئلة
في فصل التحليف وفيها انه لا يحلف الوكيل ويدفع الغريم اليه
الدين ثم هو على خصومته مع الموكل فلو ادعى تسليم وكيله في غير مجلس
الحكم لا يحلف لان تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه
في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا
لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف عندهما خلاصه وفي الزيادات
في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف يستحلف الا في ثلاث مسائل
منها وكيل شرا وجد عيبا فاراد الرد واراد البايع تحليفه بالله
ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلفه فلو اقر الوكيل لزمه الثانية
في قوله وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون ان موكله ابراه
عن الدين واستحلف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو اقر لزمه يقول
الحقير ولم يذكر الثالثة في الخلاصة في المسئلة الثانية في قوله
ولو اقر لزمه نظر اذ المقر به هو الابرا الذي يدعيه المديون فكيف
لزومه على الوكيل اللهم الا ان يقال المراد من لزوم الابرا لزوم حكمه وهو
الفراغ عن مطالبة المديون لنا ما احتمال ابراء المديون باقرار الوكيل
وانتقال الدين الى ذمة الوكيل جبرا على اقراره فبعيد تامل والله اعلم
نق ادعى بميت وصية ودينا على اخر فادعى المديون الايفا الى الميت
وانكر وصيه لا يحلف لما مر انه لو اقر لم يجز فيدفع الدين الى الوصي فش
ادعى ارضا وكالة انه ملك موكله فبرهن وقال ذو اليد انه ملكي وموكلك
اقر به فلو لا بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله غايبا فالقاضي
يحكم به للموكل فلو حضر وحلف انه لم يقر استقر الحكم ولو نكل بطل الحكم
خلافا لما لو وكل برد مبيع بعيب فادعى البايع رضى به المشتري ولا بينة
له فله تحليف الموكل لا وكيله ولو موكله غايبا يحكم برده الا لو حكم به ينفسخ

العقد

العقد بينهما فلو حضر المشتري ونكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ
ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة تنفذ ظاهرا لا باطنا
قاضيخان وجد عيبا ما شراه فوكل احدا برده وغاب الموكل فادعى
الوكيل فقال البايع ان الموكل رضي بالعيب لا يكون الوكيل خصما له حتى
يحضر المشتري درر عن ز النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف فوكيل
ووصي ومتولي وابو صغير يستحلفون ولا يستحلف الا اذا صح اقراره على الاصيل
كوكيل بيع او خصومة في الرد بعيب يحلف لان اقراره صحيح على موكله
فكذا نكوله فش ادعى عبدا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي يشرع
من بعد حتى يبرهن على شرايه ويترك في يده استحسانا ثلاثة ايام
ويكفل حتى يبرهن والا فقياس [illegible] به افتى ظه كما مر في فصل الخارج
وذي اليد وكذا مديون ادعى الايفا يومر بالاداء ان لم يثبت الايفا عز
وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى عليه بعض السكان انه عجل الاجرة
لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض حتى يحضر الغايب جف ادعى وكالة
بقبض دينا وغيره واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف المدعى
عليه عند س وم لا عند ح اذ ليس بخصم كذا ذكر الخصاف ف اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم هو جواب الكل غير ان الخصاف خص س م
في الذكر لانه لم يحفظ قول ح لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال
ما ذكر في الكتاب قولهما واما على قول الامام فينبغي ان لا يحلف خلاصة
في الاقضية ادعى وكالة بقبض دين او وديعة فاقر المطلوب بالدين
يومر بدفعه اليه وفي العين لا يومر في ظاهر الرواية وقد ذكر في محل اخر
من الخلاصة في الفرق بينهما ان اقراره في الدين لا في ملك نفسه وفي
الوديعة لا في ملك غيره انتهى فان قلت فلو اقر بالوكالة وانكر المال
لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان تقوم البينة على الوكالة
اذ لم يثبت وكالته كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة
في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلفه الوكيل المطلوب
على العلم بالوكالة اذ الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح اذ لم
تثبت وكالته فلم يصر خصما الا اذا اقام البينة على الوكالة
وحده هما فان برهن الوكيل على الوكالة والمال يقبل عند الامام
على ان وكيل قبض الدين يملك الخصومة عنده هد ادعى وكالة
بقبض دين فصدقه الغريم امر بدفعه فلو حضر الغايب
ولم يصدقه دفع الغريم الدين اليه ثانيا اذا لم يثبت الايفا
شيئا حيث انكر الوكالة والقول له في الدين في ذلك مع يمينه
فيفسد الادا ويرجع به الغريم على الوكيل لو باقيا بيده او غرضه